

أوامر باستقدام المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني الأسبق

لعراق

أعلنت هيئة النزاهة الاتحاديّة، اليوم الأحد، عن صدور أمرٍ باستقدام المدير العام للمصرف الزراعيّ التعاونيّ الأسبق؛ لإلحاقه ضرراً جسيماً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها بحكم وظيفته.

وأشارت دائرة التحقيقات في الهيئة، في حديثها عن أمر الاستقدام الذي أصدرته محكمة تحقيق الرصافة المُختصّة بقضايا النزاهة، بحق المُتدّهم (المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني الأسبق) عن موضوعٍ جاء على إثر المُخالفات الحاصلة في المصرف الزراعي التعاوني - فرع النعمانيّة في محافظة واسط، مُبيّنةً أنّ المُخالفات شملت منح قروضٍ للفلاحين دون ضماناتٍ عقاريّةٍ أو كفالاتٍ، والاعتماد على تنظيم كمبيالات فقط.

الدائرة أضافت أنّ أمر الاستقدام الذي أصدرته محكمة تحقيق الرصافة المُختصّة بقضايا النزاهة؛ صدر وفق أحكام المادّة (340) من قانون العقوبات.

